

قرار وزير العدل رقم (٥٦٦) لسنة ١٣٩١ هـ  
بتحديد الجنح التي تختص بنظرها محاكم المناطق النائية

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧١م في شأن النظام القضائي  
للمناطق النائية ،

### قـرـر ( المادة الأولى )

تختص محاكم المناطق النائية بنظر الجنح المنصوص عليها في المواد ٢٨٧  
و ٢٨٨ و ٣٧٩ و ٣٨٢ و ١/٣٨٦ و ٣٩٦ و ٣٩٨ مكرر (أ) ومكرر (ب)  
و ٤٣٠ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٤١ و ٤٤٤ و ٤٤٨ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦٦ من  
قانون العقوبات وكذلك الجنح التي ترتكب بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٤٧  
لسنة ١٩٧١م بشأن حماية الغابات والمراعي .  
كما تختص المحاكم المذكورة بنظر الجنح التي تقع اثناء جلساتها تطبيقاً  
للمادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .  
ومع ذلك تستثنى من أحكام هذه المادة الجنح التي يرتكبها الاحداث  
أو يشتركون في ارتكابها كفاعلين أصليين أو شركاء .

### ( المادة الثانية )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد علي الجدي  
وزير العدل

صدر في ٢٦ ذى القعدة ١٣٩١ هـ

الموافق ١٢ يناير ١٩٧٢م